

القرارات الدولية وتأثيرها على ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية: قرار مجلس الأمن 1373 نموذجاً

د. ليلي الإدريسي العزوزي
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس - الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول المقال أثر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 شتنبر 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. يوضح أن القرار فرض التزامات تشريعية وتنفيذية ملزمة، دفعت المغرب إلى تبني إصلاحات واسعة، أبرزها قانون 03.03 لمكافحة الإرهاب، وتحديث القوانين الجنائية، وتقوية البنية المؤسسية للأمن. كما يناقش الطبيعة القانونية الملزمة للقرار وانعكاساته على السيادة الوطنية، خاصة في المجال التشريعي والحقوق، حيث أفرز التزامات فوق وطنية أثرت على استقلالية القرار الداخلي. ويخلص المقال إلى أن استجابة المغرب جاءت في سياق استجابي لضغوط دولية وداخلية، مع التأكيد على الحاجة لمراجعة مستمرة للتشريعات وضمان التوازن بين الأمن والسيادة والحقوق.

الكلمات المفتاحية: القرار 1373، الإرهاب الدولي، التشريع المغربي، السيادة الوطنية، الالتزامات الدولية.

Abstract:

This article examines the impact of United Nations Security Council Resolution 1373, adopted on 28 September 2001 under Chapter VII of the UN Charter, on the alignment of Moroccan legislation with international conventions on counterterrorism. The resolution imposed binding legislative and executive obligations, prompting Morocco to implement extensive reforms, most notably the enactment of Law No. 03-03 on combating terrorism, the amendment of criminal laws, and the strengthening of institutional security structures. The study also analyzes the binding legal nature of the resolution and its implications for national sovereignty, particularly in the legislative and human rights domains, where it has introduced supra-national obligations affecting the independence of domestic decision-making.

It concludes that Morocco's response occurred in a reactive context shaped by both international and domestic pressures. The paper underscores the need for ongoing legislative review to maintain a balance between security, sovereignty, and the protection of rights.

مقدمة

أصبح الإرهاب العابر للحدود من أخطر التهديدات الأمنية التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في العصر الحديث، إذ تجاوزت هذه الظاهرة الحدود الجغرافية واستخدمت أساليب مبتكرة تستهدف أهداف متنوعة غير متوقعة¹. مما شكل تحديا مسبقا أمام المنظومة الدولية. وقد شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول في النظام القانوني الدولي، استدعت تدخلا عاجلا ومنسقا على المستوى العالمي. في هذا السياق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليصبح هذا القرار ملزما لجميع الدول الأعضاء، ويطلب منها اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية صارمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تجريم تمويله، معاقبة مرتكبيه أو المشاركين فيه، وتجميد أموالهم وتقديمهم للقضاء²، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

ألزم القرار الدول بتعديل قوانينها الوطنية لتماشى مع التزامات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى ضرورة الانسجام مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. على صعيد المغرب، أدى هذا الالتزام إلى تبني إصلاحات تشريعية مهمة، منها إصدار القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب سنة 2003³، بالإضافة إلى تحديث قانون المسطرة الجنائية، مع إصدار نصوص أخرى مرتبطة بغسيل الأموال ومكافحة الاتحاق بؤر التوتر، إلى جانب تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول والعمل على تفكيك الخلايا الإرهابية⁴، مع مراعاة خصوصيات النظام الدستوري والتشريعي المغربي⁵.

تكمن أهمية هذا المقال في دراسة كيفية تأثير القرار 1373 على التوازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، بالإضافة إلى تحليل جهود المغرب في ملاءمة تشريعاته الوطنية مع هذه الالتزامات. كما يهدف المقال إلى استكشاف التحديات التي طرحتها هذه الالتزامات على السيادة الوطنية، لاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك يستعرض البحث الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المغرب، ويسعى لتقييم مدى استقلالية القرار التشريعي في ظل الضغوط والتحديات الدولية المتزايدة.

بناء على ما سبق، تبرز إشكالية رئيسية تتمثل في مدى قدرة المشرع المغربي على تكييف تشريعاته الوطنية مع متطلبات قرار مجلس الأمن 1373 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون الإخلال بمقتضيات السيادة الوطنية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، منها: ما الطبيعة القانونية للقرار 1373 ومدى إلزاميته؟ وكيف تفاعل المشرع المغربي مع هذا القرار؟ وإلى أي مدى تمكن المغرب من ملاءمة تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب؟ وهل تشكل هذه الملاءمة تهديدا للسيادة الوطنية؟

¹ فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2021، ص 115.

² مساعيد موفق عيد فهد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ص 166.

³ إحسان الحافظي، السياسات الأمنية في المغرب "في السلطة وأدوار النخب السياسية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، مارس 2020، ص 108.

⁴ منتصر حمادة، عقيدته داخلية أم لغز مبطن؟، ملف العدد الظاهرة الداعشية الأسباب والمخارج، مجله ذوات، العدد 1، إصدارات مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2014، ص 118.

⁵ Pierre Vermern, Le Maroc en 100 questions (un royaume de paradoxes), Editions Tallandier, 2020, p 11.

لمعالجة هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على فرضيتين رئيسيتين مفادهما؛

الفرضية الأولى: أن المشرع المغربي نجح جزئياً في تحقيق التوازن بين التزامه بالقرار 1373 والحفاظ على متطلبات السيادة الوطنية.

الفرضية الثانية: استجابة المغرب للقرار 1373 واجهت تحديات تشريعية وسياسية وحقوقية أثرت على استقلالية قراره التشريعي والأمني.

يعتمد هذا المقال على المنهج القانوني، من خلال تحليل نص القرار 1373 ومضامينه القانونية، واستكشاف كيفية تفاعل التشريع المغربي مع متطلباته، كما يوظف المنهج المقارن لمقارنة نصوص القرار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مع النصوص القانونية المغربية، بهدف الوقوف على مدى الملاءمة والتكيف، ويستخدم المنهج النقدي أيضاً لتقييم تأثير القرار على مفهوم السيادة الوطنية، مع التركيز على الجوانب التشريعية والحقوقية.

وبناء على ذلك، سيتم تناول الموضوع من خلال محورين أساسيين: يركز المحور الأول على تجليات ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد صدور القرار 1373، بينما يتناول المحور الثاني الطبيعة القانونية للقرار 1373 وتأثيره على السيادة الوطنية المغربية.

المحور الأول: تجليات ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد صدور القرار 1373

يعد موضوع ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب من القضايا الجوهرية في تقييم مدى التزام الدول بمقتضيات القانون الدولي، ومدى انسجامه مع هذه الاتفاقيات سواء قبل أو بعد صدور القرار 1373 عن مجلس الأمن. سأتناول في هذا المحور، (أولاً) مظاهر محدودية الملاءمة التشريعية المغربية قبل سنة 2001، حيث كان التعامل مع الإرهاب يتم وفق قواعد غير متخصصة، رغم المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية، ثم سأتطرق (ثانياً)، إلى تفاعل التشريع المغربي مع مقتضيات القرار 1373 لمجلس الأمن.

أولاً: محدودية ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية السابقة لقرار 1373

صادق المغرب على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الإرهاب، تغطي مجالات متعددة تشمل الجرائم المرتكبة على متن الطائرات مثل اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقيات قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، ومناهضة أخذ الرهائن أو الحماية المادية للمواد النووية. إضافة إلى الاتفاقيات التي تستهدف قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. كما انخرط المغرب في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999¹، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بتاريخ 12 دجنبر 2000.

على الصعيد الثنائي، أبرم المغرب اتفاقيات تعاون قضائي مهمة، منها اتفاقية بروكسيل للتعاون في المجال الجنائي عام 1997 مع بلجيكا²، واتفاقية التعاون في المجال الأمني بباريس بتاريخ 3 ماي 2000 بين الحكومة المغربية والفرنسية. هذه الاتفاقيات

¹ هشام بشير، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، 2018، ص 561.

² نورالدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية التجليات والمعيقات، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 2.

وضعت إطاراً قانونياً للتنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.

مع ذلك، لم يترجم هذا الانخراط الدولي إلى ملاءمة كاملة وفعالة في التشريع الوطني المغربي، إذ ظل التشريع المغربي يفتقر إلى تجريم صريح لتمويل الإرهاب وهو عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب دولياً. كما بقيت آليات التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين غير مكتملة، ما أثر سلباً على فاعلية الاستجابة القانونية للأفعال الإرهابية العابرة للحدود. إلى جانب ذلك، أظهر التنسيق بين الأجهزة الأمنية المغربية ونظيراتها الدولية ضعفاً واضحاً، سواء في تبادل المعلومات أو في التنسيق العملي، مما عرقل العمل المشترك في مجال مكافحة الإرهاب. هذا النقص يعكس غياب إصلاحات مؤسسية عميقة وشاملة قبل صدور قرار مجلس الأمن 1373، الذي فرض التزامات صارمة.

بالتالي، يمكن القول إن التشريع الوطني قبل القرار كان محدود الاستجابة للالتزامات الدولية، وهو ما يشير إلى وجود ثغرات أو ضعف في الإرادة السياسية التي تحرك الإصلاح التشريعي والمؤسسي بشكل جاد. هذا الواقع ساهم في تأخير تطوير منظومة قانونية وأمنية متكاملة لمواجهة التحديات الإرهابية، مما استدعى تدخلات لاحقة لتحديث المنظومة القانونية وتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أكثر جدية بعد صدور القرار 1373.

ثانياً: تفاعل التشريع المغربي مع مقتضيات القرار 1373 لمجلس الأمن

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373، شرع المغرب في تنفيذ إصلاحات تشريعية موسعة لتعزيز إطاره القانوني في مجال مكافحة الإرهاب، استجابة للالتزامات الدولية الجديدة. في مقدمة هذه الإصلاحات، صدر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب عام 2003¹، وقد تطرق هذا القانون إلى تضمين ثلاثة مواضيع أساسية تكتسي أهمية بالغة، ويتجلى أولها في تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية والعقوبات الزجرية المتعلقة بها، وثانيها في وضع القواعد المسطرية، أما ثالثها فيتجلى في معالجة المعلومات المالية، وقمع تحركات الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب²، وإلى جانب ذلك، اتسم هذا القانون بتشديده للعقوبات المطبقة على الجرائم الإرهابية بشكل يضمن تحقيق الردع الكافي حيث تصل هذه العقوبات إلى الإعدام، إضافة إلى تضمينه تدابير تساعد في إنجاح عمليات البحث والتحري. بما يكفل تفكيك التنظيمات الإرهابية في بداية تشكلها من قبيل رفع نظام السرية المعمول به في البنوك، حماية السلطات المكلفة بالتحقيق، تجميد أو حجز الحسابات البنكية المشبوهة ومتابعة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإرهاب، التقاط المكالمات والاتصالات وتحليلها³.

وتماشياً مع ما تم ذكره، جرم وعاقب القانون 03.03 كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة والموزعة أو المعروضة للبيع، وكذا القيام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية.

¹ Alaoua Mohamed, la sécurité et les droits de l'homme au Maroc, Dialogue Revue des études politiques et sociales, série « Colloques et forums », N°2, p 16.

² -نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 71.

³ محمد شنن، السياسة الجنائية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا، 2020-2021، ص 41.

عمد المشرع المغربي إلى تبني سياسة جنائية جديدة لمواجهة الإرهاب، عبر إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية، لتعزيز التعاون الدولي وتحميد الأصول المالية، وصاغ تسعة فصول ملحقاً بالمادة 218 من مجموعة القانون الجنائي¹، عمل بموجبها على تحديد الجرائم الإرهابية، بشكل فردي أو جماعي، معدداً حالاتها والعقوبات المقررة لها، بوصفها جرائم تهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، باستخدام أدوات التخويف والترهيب والعنف². والمشرع المغربي لم يغفل عن دور التدابير الجزائية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، حيث بادر إلى تجريم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث اعتبر القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي³، سواء وقع العمل المذكور

أو لم يقع. وهذا ما أكدته القانون 145.12 والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6148 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الثانية 1434 (2 ماي 2013)، معتبراً على أن تمويل الإرهاب يعتبر فعلاً إرهابياً وهو ما نص عليه الفصل 218.14 من نفس القانون، وتعتبر الأفعال التالية تمويلًا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وتعتبر الأفعال التالية تمويلًا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل⁴.

كما أصدر القانون رقم 86.14 لتجريم الالتحاق بؤر التوتر⁵، وقد تبلور مشروع القانون رقم 86.14، المتعلق بتجريم الالتحاق بمناطق التوتر الإرهابي قبل مصادقة مجلس الأمن الدولي على قرار يحظر الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، ويشجع الدول على منع هذه الالتحاكات⁶، إذ أصبحت تعتبر من الجرائم الإرهابية، أفعال الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أينما وجدت⁷.

ونص المشرع على اعتبار تلقي التدريب داخل أرض الوطن أو خارجها، أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أفعال إرهابية داخل المملكة أو خارجها، يصنف ضمن خيانة الجرائم الإرهابية⁸، ومثل ذلك تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر، من

¹ Driss Lotfi, la législation antiterroriste marocaine et son impact sur les droits fondamentaux, revue Al Manara pour les études juridiques et administratives, N° 3 mars/juin 2021, p 24.

² حسن طارق، الإرهاب والقانون، السياسة التشريعية المغربية في مجال مكافحة الإرهاب: محاولة في المحددات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نونبر - دجنبر 2015، ص 71.

³ الدليل العملي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دجنبر 2019، ص 14.
https://www.ammc.ma/sites/default/files/_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%8484%D8%A7%D9%94%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84_%D9%88%D8%AA%D9%8%D8%A8.pdf

⁴ الفصل 218.14 من المادة 1 من القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 6148 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الثانية 1434 (2 ماي 2013).

⁵ عبد الحق سرمك، الظاهرة الإرهابية وجهود المغرب لمكافحتها، مجلة الشؤون الجنائية، العدد الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دجنبر 2011، ص 107.

⁶ حسن طارق، الإرهاب والقانون، السياسة التشريعية المغربية في مجال مكافحة الإرهاب: محاولة في المحددات، مرجع سابق، ص 74.

⁷ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

⁸ حسن طارق، حقوق الإنسان أفقا للتفكير "من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية"، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، 2018، ص 167.

أجل الالتحاق بكيانات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها. وتشمل الأفعال الإرهابية، وفقاً للقانون رقم 86.14، الدعاية أو الإشادة أو الترويج لكيانات إرهابية أو بإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية.

وقد قام المشرع أيضاً باعتماد قانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال¹، والذي ساعد في استكمال الإطار القانوني من خلال تنظيم مكافحة تحويل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة، وإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات المالية لتحل محل وحدة معالجة المعلومات المالية، وتعمل الهيئة كمنسق رئيسي بين السلطات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنسق جهودها في هذا المجال. كما تقدم توصيات للحكومة بشأن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة، وتمثل المغرب أمام الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بهذا الشأن، وتساهم في حماية الاقتصاد الوطني وضمان نزاهة النظام المالي²، وقد أوجب التعديل الذي أدخل على هذا القانون على الوحد إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديمه إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)³، يتضمن جرداً لأنشطتها والملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية، كما تبلغ النيابة العامة والمقررات التي اتخذت في الملفات المعروضة عليها. ويجوز لها، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة⁴، وهو ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون. هذه التعديلات ساهمت في خلق إطار قانوني متكامل قادر على مواجهة التهديدات الإرهابية بشكل فعال، مع تعزيز الأدوات القانونية اللازمة للتعامل مع الجرائم المعقدة ذات الطابع الدولي.

أما على المستوى المؤسسي، تم تأسيس المكتب المركزي للتحقيقات القضائية⁵ (BCIJ) سنة 2015، لتعزيز التنسيق الأمني الداخلي والدولي. إلى جانبها، تضم الأجهزة الأمنية المغربية مؤسسات مهمة مثل المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (DGST)، كما أن هناك تعاون وثيق بين المغرب وأجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن باعتباره جهازاً دائماً يمكن أن يعتمد في أي وقت بحكم أنه الحارس المسؤول عن أية مشكلة طارئة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين⁶.

ومن هذا المنطلق، التزم المغرب بتقديم تقاريره الدولية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من ناحية⁷، ومن ناحية أخرى الاستجابة لطلبات لجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1999/1267 بشأن تجريد الممتلكات المالية

¹ نزار الشراوي، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع المغربي، مجلة الدراسات في الإدارة والمالية للمنظمات REMFO، العدد 6، 2017، ص 6.

² عزيز الفاهم، الإرهاب العابر للحدود: المخاطر وسبل المواجهة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل-مكناس، السنة الجامعية 2021-2022، ص 445.

³ مرسوم رقم 2.21.633 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، الجريدة الرسمية عدد 7026-22 صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

⁴ عبد الله الكرجي، التشريع والعمل القضائي المغربي في مكافحة غسل الأموال: دراسة نموذجية لدور الأبنك والعمل القضائي في مكافحة المأمولة، طوب بريس، الرباط، 2015، ص 337.

⁵ التقرير الاستراتيجي المغربي 2014-2018، مركز الدراسات والأبحاث والعلوم الاجتماعية، التقرير رقم 11، الموازي للعدد 65 لمجلة أبحاث، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2018، ص 581.

⁶ عميد عاصم خصاونه، تدبير مجلس الأمن لمخاطر الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحليل قانوني وسياسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، 2018-2019، ص 319.

⁷ عبد الحق سرمك، مرجع سابق، ص 110.

والاقتصادية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الواردة أسماءهم ضمن القائمة الواردة، ومقتضيات قرار مجلس الأمن رقم 1373، الذي حث الدول على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال على أوسع نطاق ممكن، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والاجرائية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتوفير الأساس القانوني الملزم في تحقيق ذلك¹، وهي آليات لم تكن متاحة بالقدر نفسه قبل صدور القرار.

وقد حظيت هذه الجهود بإشادة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لما أسهمت به في تعزيز تبادل المعلومات ومراقبة الحدود وفق المعايير الدولية. كما خصصت اللجنة التنفيذية لفرع مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في أعقاب زيارتها للمغرب خلال الفترة من 14 إلى 18 مارس 2005 حيزاً مهماً في تقريرها للإشادة بالتزام المغرب ومساهمته النوعية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للقرار 1373 وتأثيره على السيادة الوطنية المغربية

يشكل القرار 1373 نقطة تحول قانونية وسياسية مهمة في مسار مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بالنظر إلى كونه صدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله ملزماً لكافة الدول الأعضاء، بما فيها المغرب. غير أن هذا الإلزام يطرح تساؤلات حول مدى توافقه مع مبدأ السيادة الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بالسيادة التشريعية وحقوق الإنسان. سنتناول (أولاً) القيمة القانونية والإلزامية للقرار 1373، ثم سنتطرق (ثانياً) إلى انعكاسات هذا القرار على السيادة الوطنية المغربية.

أولاً: القيمة القانونية والإلزامية للقرار 1373

يشكل مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين²، وقد أصدر العديد من القرارات التي تلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية لمنع الأعمال الإرهابية، وتضع معايير قانونية يجب إدماجها في القوانين الوطنية للدول الأعضاء³. ويختلف القرار 1373 عن غيره من القرارات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بكونه يمنح للمجلس صلاحيات واسعة لتطبيق تدابير عقابية ضد الدول التي تخالف الالتزامات التي نص عليها، كما أن هذا القرار ملزم قانونياً لكل الدول الأعضاء، ولا يحتاج إلى تصديق داخلي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية.

ينص القرار بشكل صريح على تجريم تمويل الإرهاب، وتجميد الأصول المرتبطة بالأعمال الإرهابية، ومنع استخدام الأراضي لتنظيم أنشطة إرهابية، بالإضافة إلى مكافحة غسيل الأموال. ويوسع القرار صلاحيات المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، ليشمل الأفعال الإرهابية ذاتها والأفعال ذات الصلة بما كالامتناع عن تسليم المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو توفير التمويل والمأوى⁴. مستنداً في ذلك إلى التزامات مستمدة من اتفاقيات دولية سابقة، من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي لم تكن سارية على نطاق واسع حين صدور القرار.

¹ عادل أزيار، تجريم تمويل الإرهاب-دراسة في خطورة الجريمة وأبعاد المكافحة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الخامس السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2021-2022، ص 318.

² المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة 1945

³ مساعد موفيق عيد فهد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 165.

⁴ عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، الرباط، يناير 2011، ص 124.

يؤدي هذا النطاق الواسع للإلزام الدائم إلى جعل مجلس الأمن يلعب دوراً شبيهاً بدور المشرع داخل النظام القانوني الداخلي للدول، وهو تحول غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة. وبناءً عليه، لم يعد أمام الدول خيار سوى تطبيق هذه المقتضيات ودمجها في منظومتها القانونية، مما يفرض التزاماً فورياً دون إمكانية التفاوض أو التأجيل.

ولضمان متابعة تنفيذ هذه الالتزامات، أنشأ المجلس لجنة مراقبة تنفيذ القرار متابعة (CTC) لمراقبة تنفيذ الاستراتيجية التي حددها لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية¹، تتألف من جميع الأعضاء، مطالبة الدول بتقديم تقارير دورية بشأن ما تم اتخاذه في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه معرباً في الأخير عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق². وتستخدم هذه التقارير كأساس لتقييم مدى التزام الدول، وتعمل اللجان الفرعية التابعة للجنة بمراجعة وتحليل هذه التقارير و معلومات أخرى متاحة لتقييم مستوى الامتثال³.

رغم أن هذا القرار يفرض آليات متابعة، إلا أنه لا يفرض عقوبات مباشرة، مما يجعل تنفيذ الالتزامات مرتبطاً بإرادة الدول نفسها. ومع ذلك، فقد منح القرار مجلس الأمن صلاحيات تشريعية غير مسبقة على الصعيد الدولي، مؤثراً بشكل مباشر على السيادة التشريعية للدول الأعضاء، من خلال فرض التزامات قانونية لا تقبل التأخير أو التفاوض.

ثانياً: انعكاسات القرار 1373 على السيادة الوطنية المغربية

صدر القرار 1373 في سياق دولي استثنائي، عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 التي أحدثت صدمة عالمية ودفعت مجلس الأمن إلى تبني مقاربة جديدة لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين⁴. فبدل الاكتفاء بالتدابير التقليدية، اتجه المجلس إلى إصدار قرار ذي طابع تشريعي ملزم، يفرض على الدول اتخاذ إجراءات محددة دون المرور عبر التفاوض أو التصديق الداخلي.

هذا التحول شكل نقلة نوعية في وظيفة مجلس الأمن، إذ امتد تدخله إلى المجال السيادي الداخلي للدول، خاصة في المجال التشريعي، تحت غطاء الحفاظ على الأمن الجماعي. وقد تم تبريره بكون الإرهاب أصبح يشكل تهديداً وجودياً للسلم العالمي، ما يتطلب تدابير وقائية وتشريعية استباقية.

ورغم أن هذا الإطار القانوني الدولي يهدف إلى تعزيز الأمن الجماعي، إلا أنه يفرض على الدول تعديل تشريعاتها لتتماشى مع مقتضياته، مما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية التشريع الداخلي، خصوصاً عندما تلزم الدول بالتصديق على اتفاقيات دولية ذات صلة، حتى لو لم تكن جزءاً من أولوياتها التشريعية. وهنا يظهر التحدي الأكبر أمام الدول النامية، وهو كيفية التوفيق بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية.

¹ مقال حول مجلس الأمن، منشور على الرابط التالي، شوهد بتاريخ 2025/07/29 على الساعة 07:53

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/12/16/>

² هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، مجلد ب، دجنبر 2015، ص 156.

³ Eric Rosand, Resolution 1373 and the CTC; The Security Council's Capacity-building, International Cooperation in Counter-terrorism The United Nations and Regional Organizations in the Fight Against Terrorism, Ashgate Publishing Company, 2006, p83.

⁴ عبد اللطيف دحية- محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020، ص 69.

و من أبرز تداعيات القرار 1373، إنشاء نظام عالمي ملزم لمكافحة الإرهاب الدولي، صدر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. ورغم أهمية هذا القرار في محاربة الإرهاب، إلا أن تطبيقه يطرح تحديات أمام مبدأ السيادة الوطنية. إذ يجد المغرب نفسه مطالبا بمواءمة قوانينه مع معايير دولية لم يشارك في صياغتها، وهو ما قد يثير إشكالات دستورية وقانونية تمس توازن السلطات وحقوق الأفراد. وفي هذا الإطار، يمكن رصد مجالات رئيسية تأثر فيها المغرب بتنفيذ القرار 1373:

1. التأثير على التشريع الداخلي

ألزم قرار مجلس الأمن رقم 1373 الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية لتجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب، بما يشمل الجرائم المباشرة وتمويلها ودعمها²، وقد استجاب المغرب لهذا الالتزام عبر مراجعة شاملة لمنظومته القانونية، فقد قام بإدخال تعديلات واسعة على القانون الجنائي، وإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03، بالإضافة إلى تحديث قانون مكافحة غسل الأموال وتضمينه آليات أكثر صرامة لرصد وتجميد الأموال المشبوهة.

2. استقلالية القرار الأمني

عزز القرار 1373 التعاون الأمني، لكنه فرض على الدول التزامات قد تؤثر على استقلالية القرارات الوطنية، خصوصا في تبادل المعلومات الاستخباراتية³، تقييد حرية التنقل، من خلال تطبيق عقوبات مالية وتجارية على أشخاص وكيانات مدرجة في قوائم الإرهاب، وهو ما يفرض على المغرب تنفيذ هذه العقوبات حتى وإن تعارضت مع مصالحه الوطنية أو الاعتبارات السياسية الداخلية.

وتتجاوز هذه الالتزامات الجانب العقابي لتشمل بعدا إجرائيا، يتمثل في تقديم تقارير دورية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، تتضمن الإجراءات التي اتخذها كل بلد على المستوى الداخلي لمكافحة الإرهاب. هذا المتطلب يضع المغرب كباقى الدول، في موقع التزام دائم باطلاع جهة دولية على سياساته الأمنية، مما يقلص هامش حرية القرار السيادي داخل البلاد، كما أن تزايد التعاون الأمني مع شركاء دوليين، خاصة في مجالات تبادل المعلومات ومراقبة الحدود، يفرض على المغرب أحيانا تبني أولويات خارجية في سياسته الأمنية، قد لا تتماشى تماما مع خصوصياته الوطنية. هذه التداخلات تؤدي إلى حد ما إلى تقييد استقلالية القرار الأمني المغربي، إذ تصبح بعض الخيارات الأمنية رهينة لمطالبات التوافق مع القرارات الدولية والتزامات التحالفات الأمنية.

3. منظومة الحقوق والحريات

رغم أن قرار مجلس الأمن لا يتضمن تعريفا دقيقا وموحدا لمفهوم الإرهاب، إلا أنه يطالب الدول باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة هذه الظاهرة. هذه التدابير، رغم أهميتها الأمنية، قد تؤثر على بعض الحقوق الأساسية، خصوصا حرية التنقل⁴ وحقوق

¹ عماد القعقور، سياسة أمريكا في مكافحة الإرهاب، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2016، ص 227.

² نورة سحري، مكافحة الإرهاب والتوسيع غير القانوني لوظائف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، يناير 2021، ص 1087.

³ فهديمة سباع-دليلة مباركي، قراءة في قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) 2178 (2014) 2253 (2015)، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 85.

⁴ أمينة حميدي، حقوق الانسان بين الحماية الدولية وإشكالية السيادة الوطنية مقارنة قانونية وقضائية مقارنة قانونية وقضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2021-2022، ص 283.

للجوء. ففي إطار مكافحة الإرهاب، قد تقوم السلطات بتقييد منح صفة اللاجئ للأشخاص المشتبه في ارتباطهم بأعمال إرهابية، مما يؤثر سلبا على حقوق طالبي اللجوء، ويضعهم في خطر مواجهة الترحيل أو عدم الحماية.

أما على صعيد حرية التعبير، فإن تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب قد تشكل بابا لاستعمالها بشكل مفرط أو غير ملائم لتجريم أنشطة سلمية مثل الاحتجاجات أو التعبير السياسي، وهو ما يهدد جوهر الحريات العامة وحقوق الإنسان.

في المغرب، أثارت هذه التدابير الدولية جدلا حول مدى احترامها للحقوق الدستورية والحريات الفردية، خاصة في ظل غياب آليات رقابية قضائية مستقلة تضمن عدم إساءة استعمال هذه التشريعات. وقد أدى ذلك إلى نقاشات داخلية حول ضرورة تحقيق توازن أفضل بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق، لضمان عدم التضحية بالحقوق الأساسية في سبيل تحقيق الأمن.

ورغم الانخراط المغربي الإيجابي في تنفيذ القرار 1373، برزت تحديات دستورية وسياسية، من أبرزها أن بعض مقتضيات القانونية تشكل تهديدا محتملا لمبدأ الشرعية الجنائية، في ظل غياب رقابة فعلية من المحكمة الدستورية، وعدم خضوع هذه القوانين لمراجعة قضائية لاحقة، مما يثير تساؤلات حول التوازن بين الأمن والحقوق. كما أن الطبيعة الإلزامية الفوق – الوطنية للقرار فرضت التزامات لم يكن للمغرب مجال للتفاوض بشأنها، بخلاف ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية.

ونافلة القول، رغم أن المغرب راكم خبرة تشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، فإن معظم هذه المبادرات تمت في سياق استجابي وليس سياق سياديا خالصا، ما يعكس تحولا في مفهوم السيادة التشريعية أمام التزامات الأمن الجماعي.

خاتمة:

إن تنفيذ المغرب لمقتضيات قرار مجلس الأمن 1373 يعكس انخراطه في المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب، ويؤكد رغبته في التكيف مع المتطلبات الأمنية العالمية، غير أن هذا الانخراط لم يكن خاليا من الإشكالات، إذ أفرز في المقابل تحديات جوهرية على مستوى السيادة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحرية صياغة التشريعات وفق الأولويات الوطنية، وضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. فقد وجد المغرب نفسه أمام معادلة معقدة تجمع بين ضرورة ملاءمة قوانينه مع المعايير الدولية، والانخراط في تعاون أمني واسع النطاق، وبين الحفاظ على استقلالية قراره السيادي وحماية منظومته الحقوقية.

في خاتمة القول، تكشف التجربة المغربية عن قدرة ملحوظة على التكيف من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية هامة، مثل اعتماد القانون رقم 03.03. مع ذلك، تبقى القدرة على تحقيق توازن فعال بين الالتزامات الدولية وحماية الاستقلال التشريعي الوطني محور نقاش مستمر. هذا الوضع يستدعي العمل على بلورة سياسات تشريعية أكثر استباقية ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المغرب الوطنية، وتضمن تعزيز الرقابة والمؤسساتية دون الإخلال بالالتزامات المغرب الدولية، بما يساهم في ترسيخ أمن متوازن يحترم السيادة ويحمي الحقوق.

الاستنتاجات:

- إصدار مجلس الأمن لعدد من القرارات التي تتجاوز الشرعية الدولية من جهة ولا تتلاءم مع المشروع الدولية التي تعتمدها القواعد العامة في القانون الدولي.

- القرار 1373 أرسى نموذجاً جديداً من الإلزام الدولي لا يخضع لمبدأ السيادة الكاملة، ويؤثر مباشرة على المجال التشريعي الوطني.
- استجابة المغرب جاءت تحت ضغط مزدوج؛ التهديدات الإرهابية الداخلية والالتزامات الدولية، مما أضعف عنصر المبادرة السيادية.
- التزام المغرب بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وتعديل تشريعاته الداخلية لتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.
- الانخراط في المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال التطبيق الفعلي لمقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

الاقتراحات:

- تطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بشكل مستمر، لمواكبة تطور الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة.
- إعادة النظر في مفهوم السيادة التشريعية على ضوء التزامات المغرب الدولية، دون المساس باستقلالية قراره الوطني، من خلال اعتماد سياسة تشريعية استباقية بدل التفاعل السلبي مع الضغوط الخارجية.
- الدعوة إلى إجراء مشاورات دورية بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وخاصة الدول النامية، قبل اتخاذ قرارات ملزمة في مجال مكافحة الإرهاب. مما يتيح للمغرب وباقي الدول المشاركة في صياغة مقتضيات التشريعات الدولية بدلاً الاكتفاء بملاءمتها بعد صدورها.
- تعزيز دور المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين المرتبطة بمكافحة الإرهاب، لضمان توافقها مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

لائحة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

الكتب

- الحجيوي، ن. س. (2009). جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي المقارن. الرباط: مطبعة الأمنية.
- دحية، ع. أ. & مقيش، م. (2020). سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية. دار الجنان للنشر والتوزيع.
- طارق، ح. (2018). حقوق الإنسان وفقاً للتفكير "من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية". دار توبقال للنشر.
- العمارات، ف. م. (2021). الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي. الأردن عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.
- فهم، م. م. (2019). جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية. مركز الكتاب الأكاديمي.
- القعقور، ع. (2016). سياة أمريكا في مكافحة الإرهاب. بيروت-لبنان: دار الفارابي.
- الكرجي، ع. أ. (2015). التشريع والعمل القضائي المغربي في مكافحة غسل الأموال: دراسة نموذجية لدور الأبنك والعمل القضائي في مكافحة المأمولة. الرباط: طوب بريس.
- لحفيظي، إ. (2020). السياسات الأمنية في المغرب في السلطة وأدوار النخب السياسية. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الناصر، ع. (يناير 2011). الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام. الرباط: منشورات الزمن.

الاطروحات الجامعية

- أزيرار، ع. (2021-2022). تجريم تمويل الإرهاب-دراسة في خطورة الجريمة وأبعاد المكافحة. أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية. جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.
- حميدي، أ. (2021-2022). حقوق الإنسان بين الحماية الدولية وإشكالية السيادة الوطنية مقارنة قانونية وقضائية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا.
- خصاونه، ع. ع. (2018-2019). تدبير مجلس الأمن لمخاطر الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحليل قانوني وسياسي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال.
- شنقيص، م. (2021-2020). السياسة الجنائية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا.

- الفاهم، ع. (2020-2021). الارهاب العابر للحدود: المخاطر وسبل المواجهة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. جامعة مولاي اسماعيل مكناس.

المجلات

- بشير، ه. (2018). التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الارهاب. *المجلة المصرية للقانون الدولي*. (73)
- بوحوش، ه. (2015). دجنير. (دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي. *مجلة العلوم الانسانية*، ب. (44)
- حمادة، م. (2014). عقيدة داخلية أم لغز مبطن؟ الظاهرة الداعشية الاسباب والمخارج. إ. م. حدود (Éd.)، *مجلة ذوات*. (1)
- سباع، ف & مبارك، د. (2021). قراءة في قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) 2178 (2014) 2253. *مجلة تجسير للبحوث والدراسات*. (2) 1،
- سحري، ن. (2021). يناير. (مكافحة الارهاب والتوسيع القانوني لوظائف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001. *مجلة الاجتهاد القضائي*. (25) 13،
- سرمك، ع. ا. (2011). دجنير. (الظاهرة الارهابية وجهود المغرب لمكافحتها. *مجلة الشؤون الجنائية*. (1)
- الشراقوي، ن. (2017). الاطار القانوني لجريمة غسل الاموال في التشريع المغربي. *مجلة الدراسات في الادارة والمالية للمنظمات*. (7) REMFO
- طارق، ح. (2015). نونير-دجنير. (الارهاب والقانون السياسة التشريعية المغربية في مجال مكافحة الارهاب: محاولة في المحددات. *المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية*. (125)
- لعمراني، ن. ا. (2018). جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الارهابية التحليلات والمعوقات. *المجلة الالكترونية للابحاث القانونية*. (2)

التقارير

- (2014-2018) التقرير الاستراتيجي المغربي. مركز الدراسات والابحاث والعلوم الاجتماعية. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.
- (2019) الدليل العملي مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب. الهيئة المغربية لسوق الرساميل
www.ammc.ma

النصوص القانونية

- الفصل 218.14 من المادة 1 من القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الاموال، 1434/ 2013). جمادى الثانية/ ماي. (21/2) لجرادة الرسمية عدد 6148.

- القانون 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، (1436/2015). يونيو/ماي 20 / 1. (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53. الجريدة الرسمية عدد 6365.
- المادة 24. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

- Rosand, E. (2006). *Resolution 1373 and the CTC; The Security Council's Capacity-building International Cooperation in Counter-terrorism The United Nations and Regional Organizations in the Fight Against Terrorism*. Ashgate Publishing Company.
- Vermem, P. (2020). *Le Maroc en 100 questions (un royaume de paraadoxes)*. Tallandier

Articles

- Mohamed, A. (2014). la sécurité et les droits de l'homme au Maroc. *Dialogues Revues des études politiques et sociales*(2).
- lotfi, D. (2021, Mars/Juin). la législation antiterroriste marocaine et son impact sur les droits fondamentaux. *revue Al Manara pour les études juridiques et administrative*(2).